

3-2-2019

The Effect of the Islamic Judiciary in Reducing Negative Phenomena in Society

Mohammed Ali Al-Omari
Al-albays University, m_omari71@yahoo.co.uk

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois>



Part of the [Islamic Studies Commons](#)

Recommended Citation

Al-Omari, Mohammed Ali (2019) "The Effect of the Islamic Judiciary in Reducing Negative Phenomena in Society," *Jordan Journal of Islamic Studies*: Vol. 15 : Iss. 1 , Article 10.

Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss1/10>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aarj.edu.jo, marah@aarj.edu.jo, dr_ahmad@aarj.edu.jo.

أثر القضاء الإسلامي في الوقاية من الظواهر السلبية في المجتمع

د. محمد علي "محمد علي" العمري*

تاريخ قبول البحث: ٢٠١٨/٢/٤ م

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٧/٧/٣٠ م

ملخص

جاء هذا البحث؛ لنتناول موضوع أثر القضاء الإسلامي في الوقاية من الظواهر السلبية، فعرف القضاء، والظواهر السلبية، وتطرق في صورة موجزة إلى مشروعية القضاء، والحكمة منه، وأهميته من خلال التطرق إلى المقاصد التي تحفظ به، كما جاء على ذكر نماذج من الظواهر السلبية وتفاوتها في المجتمع الأردني أنموذجاً، كما جاء على ذكر بعض الإحصائيات الخاصة بهذا الشأن، ويهدف البحث إلى الوقوف على سمات القضاء الذي من شأنه الوقاية من شيوع الظواهر السلبية في المجتمع؛ إذ قد يكون القضاء في بعض الأحيان سبباً في شيوع بعض الظواهر السلبية، كما ويهدف البحث إلى بيان أهمية إصدار الأحكام القضائية والتعجيل في تنفيذها في تقليص الظواهر السلبية.

Abstract

This research came to address the topic The role of the Islamic judiciary in reducing negative phenomena it explained the meaning of the judiciary, and explained the meaning of negative phenomena, and the meaning of reducing them, it touched briefly on the legitimacy of the judiciary, the wisdom of it, and its importance by addressing the purposes that it preserves As mentioned in the examples of negative phenomena and their variability and their variation in Jordanian society as a model, as mentioned in some statistics on this matter. The aim of the research is to identify the characteristics of the judiciary that would reduce the prevalence of negative phenomena in society. The judiciary may sometimes cause some of the negative phenomena. The research also aims to demonstrate the importance of issuing judicial decisions and accelerating implementation in reducing negative phenomena.

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين، حمدا يليق بجلاله وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على سيد الخلق، وحبيب الحق، من علم الناس كيف يكون القضاء بالحق، وعلى آله وصحبه، خيرة الخلق من بعده، ومن تبعهم وسار على هديهم إلى يوم الدين، وبعد،

فإن القضاء بين الناس وقطع خصوماتهم وفصل منازعاتهم من أجل الوظائف التي أناطها الله تبارك وتعالى بالأنبياء والمرسلين عامّة، وبالنبي الكريم محمد ﷺ خاصة، وندب له الأنبياء والمرسلون خيرة المؤمنين وأقدرهم وأنزههم، وحذروا من تقلده طمعا بمكاسبه من سلطة، وجاه، ونفوذ، ولنا في هدي المصطفى ﷺ شاهد؛ فلقد روي أن أبا ذر، قال: قلت: يا رسول الله، ألا تستعملني؟ قال: فضرِب بيده على منكبي، ثم قال: "يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها"^(١).

* أستاذ مشارك، كلية الشريعة، جامعة آل البيت.

أثر القضاء الإسلامي في الوقاية من الظواهر السلبية

وما تحذير النبي الكريم ﷺ من ذلك؛ إلا خشيته ممن يسعى إلى الولاية أو القضاء، أن ينظر إلى مغامرات الولاية -أي كانت إمارة أم قضاء- ومكاسبها الشخصية، دون الحذر من مغرمها، ودون الحرص على تحقيق ومراعاة مقاصد الشارع منها. ومن هنا جاء هذا البحث؛ ليلسط الضوء على مسألة غاية في الأهمية، ألا وهي أثر القضاء الإسلامي -وهو سلطة من سلطات الدولة- في الحد من انتشار الظواهر السلبية في المجتمع، من خلال بيان حكم وحكمة تشريع القضاء، والشروط الواجب توافرها في القاضي، وصفات القضاء الذي من شأنه الحد من الظواهر السلبية في المجتمع، وبيان نماذج من تلك الظواهر، وكيف يمكن أن يكون مرفق القضاء عاملاً رئيساً في انتشار تلك الظواهر السلبية بدلا من أن يكون مانعا من وجودها، أو على الأقل مقللا من وجودها.

وإنني أسأل الله العلي القدير أن يوفقني في هذا الجهد إلى ما فيه الصواب، وأن يجعله في منفعة الإسلام والمسلمين.

إشكالية البحث.

لقد تلخصت إشكالية البحث في الإجابة على الأسئلة الآتية:

- ما معنى الظواهر السلبية وما أنواعها بحسب تأثيرها على الضروريات الخمس؟ وهل يقدر القضاء على الوقاية منها كلها؟
- ما سمات القضاء الذي من شأنه الوقاية من الظواهر السلبية، بحيث لا يكون بذاته ظاهرة سلبية أو سببا في شيوعها؟
- هل إصدار الأحكام وتنفيذها دون تأخير يقي من الظواهر السلبية أو يحد منها؟

أهداف البحث.

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، وهي على النحو الآتي:

أولاً: بيان أهمية مرفق القضاء، والحكمة من مشروعيته، والمقاصد التي يعمل على حفظها وكيف ينعكس ذلك على الوقاية من الظواهر السلبية.

ثانياً: بيان سمات نظام القضاء الذي من شأنه الوقاية من الظواهر السلبية في المجتمع ومدى قدرته على ذلك.

ثالثاً: بيان أهمية إصدار الأحكام القضائية والتعجيل في تنفيذها في تقليص الظواهر السلبية.

أهمية البحث.

أولاً: إن من شأن هذا البحث أن يساهم في حل مشكلات المجتمع والحد منها، والتي تتلور على شكل ظواهر سلبية، إذا ما تقامت عصفت باستقرار المجتمع وأمنه؛ ولذلك تظهر أهمية هذا البحث من خلال تقديمه دراسة حول سلطة القضاء ودورها في الوقاية من شيوع الظواهر السلبية، التي هي كالمرض الذي لو غفل عنه الإنسان أهلكه.

ثانياً: وتظهر أهمية البحث أيضاً من خلال التعرف على سمات القضاء الذي يقوى على الوقاية من الظواهر السلبية؛ إذ ليس أي قضاء ولا أي قضاة يتحقق بهم المراد.

ثالثاً: إن من الأمور التي تساهم في وجود الظواهر السلبية وتفاقمها: البطء في صدور الأحكام القضائية، وكذا البطء في تنفيذها؛ مما يشكّل عند كثير من الناس قناعة بعدم جدوى الاحتكام إلى القضاء، فتظهر ظاهرة أخذ الحق بالنفس، وما يترتب عليها من مفسدات عظيمة، ومخاطر جسيمة، ومن هنا تظهر أهمية هذا البحث من خلال بيانه لأهمية إصدار

الأحكام القضائية متى قامت مسوغاتها، وكذا تنفيذها حتى يظهر أثرها في الناس، فيزيد المحسن إحسانا، ويكف المسيء ويرعوي.

الدراسات السابقة.

لم يقف الباحث فيما وسعه من البحث والاطلاع على جهد علمي قل أو كثر تطرق إلى هذا الموضوع بالوصف المذكور، إلا أن هناك بحثا بعنوان: "وظيفة القضاء في التعامل مع الإرهاب"، د. ناصر بن إبراهيم المحيميد، رئيس محاكم منطقة عسير، في المؤتمر العالمي الذي نظّمته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بعنوان: "موقف الإسلام من الإرهاب" خلال الفترة من ٢٣-٢٥/٢/١٤٢٥هـ، وقد اشتملت ورقته البحثية على:

أولاً: توصيف الواقعة الإرهابية.

ثانياً: الدلائل القضائية لتجريم العمليات الإرهابية.

ثالثاً: القواعد والأحكام القضائية للوقائع الإرهابية.

ويظهر من خلال البحث أنه متخصص في الحديث عن الإرهاب، بوصفه ظاهرة سلبية، وكيفية التعامل الإجرائي مع الإرهابي، من حيث القبض عليه وتفتيش بدنه، ومسكنه، واستجوابه، وغير ذلك من الإجراءات، ثم تكلم عن التدابير الوقائية، والعلاجية، للوقائع الإرهابية، من نشر الوعي القضائي، والفقهاء الجنائي بين الناس؛ ليظهر أن لكل جنائية ما يناسبها من العقوبات، وليتم تعاون المواطنين معها على أتم أسلوب وأقوى داعم، والاهتمام بالجانب الإصلاحي لمن وقعت منه الجنائية؛ لأن الوقائع الجنائية وقطع أسبابها قبل وقوعها مقدم على رفعها عند وقوعها، وتوجيه العقوبات إلى أفضل الطرق التي تعين على دفع الجرائم وقطعها من أصولها.

ومن الإنصاف القول: إن البحث ذو قيمة علمية، ولكن بحثي هذا قدم إضافات بتناوله لمفهوم الظواهر السلبية وتعريفها وتصنيفها، وعدم الاقتصار على ظاهرة واحدة، وكذا تطرق بحثي إلى مواصفات القضاء الذي يسهم في الوقاية من انتشار أنواع شتى من الظواهر السلبية، وكذا أهمية تنفيذ الأحكام، بالإضافة إلى بيان محاور أخرى.

– هناك أبحاث عديدة تتناول الحديث عن طرق الوقاية من بعض الظواهر السلبية، كبحث وسائل الوقاية من الجريمة في ضوء السنة النبوية المطهرة، د. عبد العزيز الكبيسي تطرق فيه الباحث إلى وسائل التربية الوقائية في السنة النبوية، ووسائل الوقاية للمجتمع في السنة النبوية، ولم يتطرق الباحث للحديث عن دور القضاء في الوقاية من الجريمة.

– بحث بعنوان طرق الوقاية من الجريمة في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري، تأليف ابن زيطة أحميدة، ولم يتطرق فيه الباحث إلى دور القضاء في الوقاية من الجريمة.

ولا يخلو الأمر من مقالات وأبحاث تتحدث عن الوقاية من الجرائم بصورة عامة، ولكن لم يتناول أي منها الحديث عن دور القضاء في الوقاية من الظواهر السلبية كما سيقدم هذا البحث.

منهج البحث:

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المناهج الآتية:

أولاً: المنهج التحليلي: حيث قام الباحث بتحليل النصوص المختارة؛ لإثبات أهداف الدراسة والإجابة على تساؤلاتها.

ثانياً: المنهج الوصفي: من خلال وصف وتشخيص ما يسمى بظاهرة سلبية، ووصف دور القضاء في الوقاية منها.

أثر القضاء الإسلامي في الوقاية من الظواهر السلبية

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من: مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة.

المبحث الأول: ويتضمن التعريف بمصطلحات البحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القضاء لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الظواهر السلبية، والمقصود بالوقاية منها.

المبحث الثاني: في بيان مشروعية القضاء، والحكمة منه، وأهميته، وأثره في حفظ الضرورات الخمسة، وجاء في مطلبين:

المطلب الأول: أدلة مشروعية القضاء والحكمة منه.

المطلب الثاني: أهمية القضاء، وأثره في حفظ الضرورات الخمسة.

المبحث الثالث: أنواع الظواهر السلبية، وأثرها على الفرد والمجتمع، وقد جاء في مطلبين:

المطلب الأول: أنواع الظواهر السلبية.

المطلب الثاني: أثر الظواهر السلبية على المجتمع.

المبحث الرابع: الظواهر السلبية التي يقدر القضاء على الوقاية منها.

المبحث الخامس: صفات القضاء الإسلامي القادر على الوقاية من الظواهر السلبية.

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

المبحث الأول:

التعريف بمصطلحات العنوان (القضاء والظواهر السلبية).

يتناول هذا المبحث التعريف بالقضاء لغة واصطلاحاً، وكذا التعريف بالظواهر السلبية، وبناء عليه تضمن هذا المبحث مطلبان، وهما على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف القضاء لغة واصطلاحاً.

القضاء لغة: أصلها الثلاثي القاف والضاد والألف المقصورة: والقضاء مصدر لكل ما سيأتي من المعاني، يقال: قضيت بين الخصمين، وعليهما حكمت، وقضيت وطري: بلغته ونلته، وقضيت الحاجة كذلك، وقضيت الحج والدين: أدبته قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ مَنَاسِكُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، أي: أدبتموها، فالقضاء هنا بمعنى الأداء، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ مَنَاسِكُكُمْ﴾ [البقرة: ١٠٣]، أي: أدبتموها، واستعمل العلماء القضاء في العبادة التي تفعل خارج وقتها المحدود شرعاً... واستقضيته: طلبت قضاءه، واقتضيت منه حقي: أخذته وقاضيته: حاكمته، وقاضيته على مال: صالحته عليه، واقتضى الأمر الوجوب: دل عليه^(٢).

القضاء اصطلاحاً: تباينت تعريفات الفقهاء للقضاء؛ بسبب اختلافهم في نظرتهم إلى حقيقته، فمن رأى أنه وظيفة من وظائف الخلافة، والوظيفة ما هي إلا صفة ملاصقة لموصوفها ما دامت الشروط الشرعية متوافرة فيه، عرفه بأنه صفة حكومية في القاضي، ومنهم من نظر إلى كون القضاء فعلاً يقوم به القاضي، فعرفه على أنه فعل يقوم به القاضي^(٣).

فمن تعريفات القضاء وفق الرؤية الأولى ما عرفه ابن عرفة المالكي فقال: صفة حكومية توجب لموصوفها نفوذ حكمه

الشرعي ولو بتعديل أو تجريح، لا في عموم مصالح المسلمين^(٤).
ومن تعريفاته وفق الرؤية الثانية، ما عرفه ابن عابدين فقال: فصل الخصومات وقطع المنازعات^(٥). وعرفه العز ابن عبد السلام بأنه "إظهار حكم الشرع في الواقعة فيمن يجب عليه إمضاؤه فيه"^(٦).
يقول د. محمد نعيم ياسين: وهذه التعريفات كما هو واضح ليست بعيدة عن بعضها، فهي متفقة على أن القضاء في حقيقته فصل الخصومات، ولكن على وجه مخصوص، وبقيد مخصوصة، ومن هذه القيود أن هذا الفصل للخصومات يكون على سبيل الإلزام... ويكون بواسطة الإخبار عن حكم الشارع في الوقائع المعروضة، وبناء على ما تقدم يمكن تعريف القضاء بأنه: فصل الخصومات بإظهار حكم الشارع فيها على سبيل الإلزام^(٧).

المطاب الثاني: تعريف الظواهر السلبية.

الظواهر لغة: مفردا ظاهرة، وتجمع ظاهرات وظواهر، وهي صيغة المؤنث لفاعل ظهر: ظهر على، ظهر عن، ويقال: ظاهرة الجبل: أعلاه، وعين ظاهرة: جاحظة^(٨).
وفيه من المعنى اللغوي للظاهرة أنها الأمر الظاهر الملاحظ.
ويمكن تعريف الظاهرة، أو "ظاهرة ما" بأنها: حدث ما، شاع بين الناس يلاحظونهم بحواسهم؛ نظرا لشيوعه وانتشاره.
أما الظاهرة السلبية فيمكن تعريفها بأنها: حدث منكر ياباه الشرع، أو العقل، أو العرف الصحيح، شاع بين الناس، ولاحظوه بحاسة أو أكثر من الحواس.

شرح التعريف:

وصف الظاهرة بأنها "حدث": أي سلوك؛ وهذا لبيان طبيعة الظاهرة بأنها قد تكون فعلا، أو قولاً.
ووصفها بـ "منكر"؛ وذلك لبيان معنى السلبية، والمنكر نقيض المعروف.
"ياباه الشرع": وصف لذلك الحدث المنكر، وتفسير للمقصود من المنكر فقد تكون جهة إنكاره الشرع، بنص آية أو حديث، أو إجماع، أو اجتهاد.
"أو العقل": وأقصد به العقل السليم، البعيد عن الهوى والغرض، الذي يحكم على الأشياء بموضوعية دون تأثر بمؤثر، العقل الذي تعبدنا به ربنا -جل وعلا- وجعله مناطا للتكليف، الذي يرى الحسن والقبح كما يراه الشرع، وليس العقل الذي يحسن ويقبح بمجرد.
"أو العرف"^(٩) الصحيح: وهو الذي ينسجم مع مبادئ الشرع الحنيف وقواعده، أو مقصد من مقاصده؛ ليخرج بهذا القيد العرف الفاسد، أو غير الصحيح، حتى لا يقول قائل: هذا الأمر الذي جعلته منكراً وسلبياً ليس من نص في قرآن أو سنة يحرمه أو ياباه، فأقول له: إن العرف الصحيح يرفضه، والعرف منسجم مع الشرع ولا يخالفه.
"ظهر بين الناس ولاحظوه": ليدل على أن الحدث إن لم يظهر ويلاحظه الناس، فلا يسمّى ظاهرة، ولا يكفي أن يلاحظه فرد أو مجموعة من الأفراد، بل لا بد من ملاحظته من قبل الناس، كأهل محلة، أو أهل بلد، أو مجتمع ما.
"بحاسة من الحواس"^(١٠): قيد يفيد أن الظاهرة قد تترك بالعين، كما لو كانت فعلا، كالقتل، أو السرقة، وقد تترك بالسمع، ككثرة وقوع الطلاق، والتلفظ بالطلاق والحلف به، وكالألفاظ البذيئة كشتن الذات الإلهية، وغير ذلك.
"شاع بينهم": قيد يفيد بأن الحدث السلبي إن لم يشع ويتفشى بين الناس فلا يصلح تسميته بالظاهرة، فيبقى تحت مسمى الحالات

الفردية.

أما المقصود بالوقاية من الظواهر السلبية، عنوان البحث فهو: منع حدوث الظواهر السلبية في المجتمع إن أمكن، أو التقليل من حدوثها قدر الإمكان.

المبحث الثاني:

في بيان مشروعية القضاء، والحكمة منه، وأثره في حفظ الضرورات الخمسة.

يتناول هذا المبحث الحديث عن مشروعية القضاء، والحكمة من مشروعيته، وأهميته للحفاظ على الضرورات الخمسة، وسيتم بيان ذلك في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: أدلة مشروعية القضاء والحكمة منه.

ثبتت مشروعية القضاء في القرآن الكريم، وفي السنة النبوية المطهرة، وفي الإجماع، والمعقول، وهي كالاتي:

من القرآن الكريم: ثبتت مشروعية القضاء في كتاب الله تعالى في مواضع كثيرة منه أقتصر على ذكر بعضها:

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨].

وجه الدلالة: قال الخازن: يعني وإن الله يأمركم أن تحكموا بين الناس بالعدل، فيجب على الحاكم أن يأخذ الحق ممن وجب عليه لمن وجب له، وأصل العدل هو المساواة في الأشياء؛ فكل ما خرج عن الظلم والاعتداء سمي عدلاً، قال بعض العلماء: ينبغي للقاضي أن يسوي بين الخصمين في خمسة أشياء: في الدخول عليه، والجلوس بين يديه، والإقبال عليهما، والاستماع منهما، والحكم بالحق فيما لهما وعليهما، وحاصل الأمر فيه أن يكون مقصود الحاكم بحكمه إيصال الحق إلى مستحقه وأن لا يمتزج ذلك بغرض آخر^(١١).

٢- وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وجه الدلالة^(١٢): تظهر مشروعية القضاء جلية في قوله تعالى: ﴿مِمَّا قَضَيْتَ﴾، والآية نزلت في قضاء رسول الله ﷺ للزبير بالسقي قبل الأنصاري في شراج الحرّة^(١٣).

ومن السنة النبوية المطهرة:

١- ما روي عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قطع له من حق أخيه شيئاً، فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعة من النار"^(١٤).

وجه الدلالة: ألفاظ الحديث الشريف تدل بوضوح على مشروعية القضاء من خلال قوله ﷺ: "تختصمون إلي؛" وذلك من أجل الفصل والقضاء بينهم، وقوله ﷺ: "فأقضي له"، وقوله: "فمن قضيت له" يدلان على مشروعية القضاء؛ إذ لو لم يكن كذلك لما فعله النبي الكريم ﷺ.

٢- أفضية النبي ﷺ العملية الكثيرة بين الناس، فيما يتعلق بالطلاق والخلع، والنفقة، والحضانة، والحدود، والقصاص، وغيرها كما في قصة الزبير والأنصاري في شراح الحرة مما يدل على مشروعيتها.

أما الإجماع: فقد اتفق الفقهاء على وجوب القضاء والحكم بالكتاب والسنة والإجماع^(١٥).

أما من المعقول: فإن العقل السليم يقضي بوجوب قيام الأمة بواجب القضاء؛ وذلك أن طباع البشر مجبولة على التظالم ومنع الحقوق، وقل من الناس من ينصف غيره من نفسه، والظلم من أكبر الكبائر وسبب هلاك الأمم وخرابها؛ ولذا كان منعه قبل وقوعه ورفعها إذا وقع من أول الواجبات على المسلمين، والقضاء بأسسه وأصوله العادلة هو أكمل وسيلة لتحقيق الهدف العظيم، فكان القيام به فرض كفاية على الأمة^(١٦).

الحكمة من مشروعية القضاء.

شرح الله تعالى القضاء؛ لأن به يظهر العدل، وبالعدل قامت السماوات والأرض، وهو أساس العمران، ولا رجاء لتأليف أمة وتعاضدها وتكوين وحدتها إلا بالعدل والأمن على الحقوق؛ وهو أقوى دعامة لاستتباب الأمن واستقرار النظام، وهو أرقى مظاهر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولأنه به يرفع الظلم^(١٧).

والقضاء به تحفظ النفوس، وتصان الأموال والأعراض، والله تعالى خلق الناس وجعل بعضهم محتاجاً لبعض في القيام بالأعمال كالبيع والشراء، وسائر الحرف، والنكاح، والطلاق، والإجارة، والنفقات ونحوها من ضروريات الحياة، ووضع الشرع لذلك قواعد وشروطاً تحكم التعامل بين الناس فيسود العدل والأمن.

ولكن قد تحدث بعض المخالفات لتلك الشروط والقواعد إما عمداً أو جهلاً، فتحدث المشاكل، ويحصل النزاع والشقاق، والعداوة والبغضاء، وقد تصل الحال إلى نهب الأموال، وإزهاق الأرواح، وتخريب الديار، فشرع الله العليم بمصالح عباده القضاء بشرع الله لإزالة تلك الخصومات، وحل المشكلات، والقضاء بين العباد بالحق والعدل^(١٨).

المطلب الثاني: أهمية القضاء، وأثره في حفظ الضرورات الخمسة.

إن مما يدل على أهمية القضاء وشرفه وعلو شأنه أن الله تبارك وتعالى جعله من وظائف الأنبياء والمرسلين -عليهم أفضل الصلاة وأتم التسليم-، قال الله تعالى لنبية داود: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الدِّينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: ٥٦]، وقال لنبية وخيرة خلقه ﷺ: ﴿وَأَن اِحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعِ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِن كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٩].

وتظهر أهمية القضاء في كونه من أهم وظائف الخلافة في النظام الإسلامي التي هي نيابة عن صاحب الشرع في حفظ الدين وسياسة الدنيا، وتظهر أهميته أيضاً في كون سائر وظائف الخلافة خادمة له، فالوزارات ساهرة على حفظ مقامه وصون حرمة، والخطابة وإمامة الصلاة تهذب النفوس حتى لا تقترب ظلماً، والحسبة تمهد السبيل أمام القاضي، والجيوش تسخر لحراسة العدل وتطبيق أحكام الشرع، وهكذا تجد كل الوظائف راجعة إليه، فهو المحور الذي يدور عليه نظام الحكومة، وهو كرئيس تسعى جميعها في خدمته^(١٩).

أما أثره في حفظ الضروريات الخمس: فيظهر من خلال الآتي:

١- عند التأمل فيما شرع الله لنا من أوامر ونواه، ندرك أن قصده منها أن يحفظ علينا الدين، والنفس، والعقل، والنسل،

أثر القضاء الإسلامي في الوقاية من الظواهر السلبية

والمال، فشرع لنا الأحكام التي تكوّن قوام كل أمر من تلك الضروريات من جهة الوجود ومن جهة العدم، ومن المؤكد أن تلك الأوامر والنواهي لا تكون ذات هيبه واحترام إن لم يؤخذ على يد من يخالفها ويتعدى عليها؛ ولذلك شرع الله تعالى القضاء وجعله وظيفة المرسلين والأنبياء -عليهم السلام-، ثم وظيفة الخلفاء من بعدهم، فلولا القضاء لتجرأ أهل سوء على الدين وأهله، وقد قيل: من أمن العقوبة أساء الأدب.

٢- إن صلاح النفوس لا يتأتى بمجرد الوعظ والدعوة، فلا بد لهما من مؤيد ومعين، ولا شك أن القضاء هو المؤيد والمعين، قال عثمان رضي الله عنه: إن الله يزج بالسلطان ما لا يزج بالقرآن^(٢٠).

يقول الشيخ عبد الله دراز -رحمه الله- وهذه الشريعة المعصومة، ليست تكاليفها موضوعة حيثما اتفق، لمجرد إدخال الناس تحت سلطة الدين، بل وضعت لتحقيق مقاصد الشارع، في قيام مصالحهم في الدين والدنيا معاً، ورُوعي في كل حكم منها، حفظ الضروريات الخمس: (الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال) التي هي أسس العمران المرعية في كل ملة، ولولاها لم تجر مصالح الدنيا على استقامة^(٢١).

المبحث الثالث:

أنواع الظواهر السلبية المجتمعية، وأثرها على الفرد والمجتمع.

يتناول هذا المبحث الحديث عن أنواع الظواهر السلبية، وخطرها على الفرد والمجتمع، وسيأتي بيان هذا في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: أنواع الظواهر السلبية.

سبق وأن عرّفت الظاهرة السلبية بأنها: حدث منكر يابأه الشرع، أو العقل، أو العرف الصحيح، ظهر بين الناس وشاع بينهم ولاحظوه بحاسة أو أكثر من الحواس.

وما سأذكره من الظواهر يكون على سبيل المثال لا الحصر، وقبل الحديث عن أنواع الظواهر السلبية، أعرض أرقاماً جاءت في التقرير الإحصائي لجهاز الأمن العام للجرائم المختلفة المقررة في المملكة الأردنية الهاشمية خلال الفترة ٢٠١٢م-٢٠١٦م، وهي كما يأتي^(٢٢):

السنة	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦
عدد الجرائم	٢٨٢٢١	٢٧٣٤٩	٢٦٨٠٤	٢٤٢٤٤	٢٢٥٩٥

وفي ما يلي تفصيل لأرقام الجنايات الواقعة بحسب أنواعها، وهي كما يأتي:

الجريمة	السنة				
	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦
الجنايات والجنح الواقعة على الإنسان.	١٧٦٦	١٨١٢	١٨٦٤	١٦٤٤	١٤٥٨
الجرائم الواقعة على الأموال.	٢١٢٥٩	١٩٨٧٩	١٧٩٠٦	١٦٤٣١	١٤٥٣١
الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة.	١٢٨٩	١٣١٣	١٢٨٥	١٢٥٥	١٥٣٦

٢٨٠٧	٢٤١٦	٢٦٣٢	١٩٠٣	١٧٩٣	الجرائم الواقعة على الإدارة العامة.
١٧٥٥	١٩٨٣	٢٤٩٢	١٩٤٤	١٦٥٧	الجرائم التي تشكل خطراً على السلامة العامة.
١٩٩	٢٣١	٣٢٣	٣١٨	٢٩٣	الجرائم المخلة بالثقة العامة.
٣٠٩	٢٨٤	٣٠٢	٢١٠	١٦٤	جرائم أخرى.
٢٢٥٩٥	٢٤٢٤٤	٢٦٨٠٤	٢٧٣٤٩	٢٨٢٢١	المجموع.

وبعد عرض تلك الإحصائيات، يمكن تصنيف الجرائم التي تشكل ظواهر سلبية في المجتمع بحسب خطورتها على الضرورات الخمس على النحو الآتي:

أولاً: الظواهر السلبية التي تهدد الدين، ومن أبرز تلك الظواهر السلبية:

- ١- شتم الذات الإلهية^(٢٣) وسب الدين، فقد انتشرت هذه الظواهر في بعض المجتمعات المسلمة العربية. وقد بلغت أعداد القضايا التي موضوعها "إهانة الشعور الديني - شتم الذات الإلهية" المرفوعة في شتى محاكم المملكة الأردنية الهاشمية حتى تموز ٢٠١٢ (٦٦٧) قضية أغلبها في محكمة صلح جزاء عمان ب (١١٩) قضية، تليها صلح جزاء الزرقاء ب ٥٩ قضية. في حين بلغت القضايا ذاتها المرفوعة في عام ٢٠١١ حسب سجلات المحاكم (١٠٥٨) قضية، تصدرتها محكمة صلح جزاء عمان أيضاً ب (٢١٦) قضية، وتلتها كذلك محكمة صلح جزاء الزرقاء ب (٨١) قضية. وأكد مراقبون أن انخفاض أعداد القضايا ليس مؤشراً حقيقياً على انخفاض حالات الشتم، وإنما هو انخفاض في تسجيلها فقط، لافتين إلى أن "هذه الظاهرة السلبية لم تجد بعد من يتصدّر لها بالشكل المطلوب"^(٢٤) ورغم البحث فلم أفق على معلومات عن هذه الظاهرة بعد العام المذكور سابقاً.
- ٢- المجاهرة بالفطر في شهر رمضان، بالأكل، والشرب، والتدخين في الأماكن العامة. ولقد حذر النبي ﷺ من الفطر في نهار رمضان من غير عذر أو سبب داع إلى ذلك، فقد قال ﷺ: "مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ، وَإِنْ صَامَهُ"^(٢٥).
- ٣- اللجوء إلى المشعوذين والسحرة بغرض العلاج تارة، وبغرض كشف خبايا المستقبل تارة ثانية أو بقصد كشف السحر تارة ثالثة، مع تصديق وتسليم بقدرة هؤلاء الناس على الاطلاع على الغيب. قال ﷺ: "من أتى عرافاً فسأله عن شيء، لم تقبل له صلاة أربعين ليلة"^(٢٦) قال الإمام النووي -رحمه الله-: (قد يكون السحر كفرة، وقد لا يكون كفرة بل معصية كبيرة فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر، كفر وإلا فلا، وأما تعلمه وتعليمه فحرام، فإن تضمن ما يقتضي الكفر كفر، وإلا فلا، وإذا لم يكن فيه ما يقتضي الكفر عُرِّر واستُئيب)^(٢٧).

ثانياً: الظواهر السلبية التي تهدد النفس أو ما دون النفس.

- هناك الكثير من الظواهر السلبية التي تهدد النفس البشرية شاعت وانتشرت في المجتمعات عامة، ومن أبرزها:
- ١- القتل: وقد انتشر القتل والعدوان على النفس وكذا العدوان على ما دون النفس كظاهرة سلبية شوّهت صورة المجتمعات المسلمة التي أوصاها نبي الرحمة -صلوات الله وسلامه عليه- بقوله: "... كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه"^(٢٨).
- ولا أقصد بالقتل ذلك الذي يجري بسبب الفتن والحروب في بلاد المسلمين، تلك التي غاب عنها النظام والأمن، بل

أثر القضاء الإسلامي في الوقاية من الظواهر السلبية

أقصد القتل بدافع الجريمة والجناية في المجتمعات المسلمة التي تتعم بالنظام والأمن، ومن صورته: القتل للتأثر، والقتل الذي ينجم عن خلاف بسيط يتحول إلى مشادة كلامية ثم يؤدي إلى إزهاق الروح، وكإطلاق العيارات النارية في الأفراح وما ينجم عنها من قتل أبرياء^(٢٩) ومنها قتل الأجنة والمواليد الذين جاءوا من سفاح، وقتل النساء المعتصبات - المكروهات على الزنى - وغيرها من صور القتل.

كشفت إحصائية رسمية أصدرتها وزارة الداخلية مطلع الشهر الجاري تسجيل (١٣٤) جريمة قتل خلال العام الماضي ٢٠١٥، أي بمعدل جريمة قتل كل ثلاثة أيام، تم التوصل إلى ملابساتها وضبط الجاني في (١٣٢) جريمة منها، بمعدل (٩٨.٥) %، فيما بقيت جريمتان لم تُكشف ملابساتهما بعد.

وأوضحت الوزارة في الإحصائية أنه وبالرغم من الرقم الكبير، إلا أن العام الماضي شهد انخفاضاً بمعدل جرائم القتل مقارنة مع العام قبل الماضي ٢٠١٤م، حيث تم ارتكاب (١٧٠) جريمة قتل، اكتشف منها (١٦٥) جريمة، بنسبة بلغت (٩٧) بالمئة.

٢- حوادث السير التي تسبب فوات النفس بالوفاة، أو إصابة عضو أو أكثر من أعضاء البدن بالضرر، فتحصل به الإعاقات والتشوهات.

ولقد قامت الحكومة الأردنية بتزويد منظمة الصحة العالمية بالمعلومات المطلوبة عن وضع السلامة المرورية في الأردن، بما في ذلك عدد الوفيات وأعداد السكان والمركبات للعام ٢٠١٣م؛ حيث بلغت أعداد الوفيات في ذلك العام وفق الإحصائية الرسمية (٧٦٨) وفاة، ولكن وفق تقديرات منظمة الصحة العالمية واعتماداً على الدراسة البحثية التي قامت بها وعلى المعلومات التي حصلت عليها من الجهات الرسمية، قامت بتعديل أرقام الوفيات وقدرتها ب (١٩١٣) وفاة خلال العام ٢٠١٣م بدلاً من الرقم الرسمي وهو (٧٦٨) وفاة، وبذلك يكون تقدير منظمة الصحة العالمية لمعيار عدد الوفيات لعدد السكان حوالي (٢٦.٣) وفاة / ١٠٠ ألف نسمة، وهو أعلى من المعدل العالمي للعام ٢٠١٣م والذي بلغ (١٨) وفاة / ١٠٠ ألف نسمة، ويضع الأردن في مصاف أسوأ (٢٠) دولة في العالم، وثالث أسوأ دولة عربية بعد ليبيا والسعودية. وفي إحصائية للأمن العام الأردني لحوادث عام ٢٠١٦م فإن عدد الوفيات بلغ (٧١٥) وفاة وعدد الإصابات البليغة (١٥٥٩٤) وعدد الإصابات البسيطة (١٨٤١).

ولعل هذه الأرقام تدل بوضوح على حجم هذه الظاهرة السلبية ومدى خطورتها وأثرها على الأُنفس والأموال.

ثالثاً: الظواهر السلبية التي تهدد العقل.

انتشرت في المجتمعات المسلمة ظواهر سلوكية سلبية كان لها التأثير المباشر على العقل، وكان ينتج عنها في كثير من الحالات إضافة إلى الإضرار بالعقل هلاك النفس، ومن أبرز تلك الظواهر السلبية:

١- تعاطي المسكرات والمقدرات، على اختلاف مسمياتها القديمة والحديثة، من خمر، ونبيد، وقات^(٣٠) وغيرها. ولقد نهى الله تعالى عن الشرب الخمر وأمر باجتنابه، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، ولقد بين لنا الحق تبارك وتعالى العلة من تحريم ذلك، فقال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ نِكْحِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [٩١: المائدة]، وروي عن أم سلمة أنها قالت: "نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومقتر"^(٣١).

٢- تعاطي المخدرات^(٣٢) من مركبات كيميائية، كالهروين^(٣٣)، والكوكايين^(٣٤)، والحشيشة^(٣٥)، والأفيون^(٣٦)، والحبوب

المخدّرة، والجوكر^(٣٧)، وبعض الأدوية التي فيها نسبة من التخدير، لا تعطى إلا للمرضى وتحت إشراف طبي، وغير ذلك مما له أثر سلبي على عقل الإنسان، وعلى الجانب النفسي فيه، وسائر أجهزته الحيوية. وفيما يأتي جدول من التقرير الإحصائي الصادر عن جهاز الأمن العام الأردني لجرائم حيازة وتعاطي المخدرات يعكس حجم هذه الظاهرة السلبية في المجتمع:

السنة	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦
عدد الجرائم	٤٧٠٨	٦١١٣	١٠٥٩٢	١١٠٦٢	١٣٦٢١

وأشارت الأرقام الصادرة عن إدارة المعلومات الجنائية في جهاز الأمن العام في الأردن إلى أن عدد جرائم الاتجار بالمخدرات المرتكبة في الأردن خلال عام ٢٠١٦م بلغت (١٩٢٤) جريمة، ويزيادة نسبتها (٩٥.٩٣%) عن عام ٢٠١٥م حيث ارتكبت (٩٨٢) جريمة.

رابعاً: الظواهر السلبية التي تهدد النسل والعرض والنسب.

ظهرت في كثير من المجتمعات المسلمة عامة وفي المجتمع الأردني خاصة، ظواهر سلبية عديدة باعها قلة الدين وفساد الخلق، تؤثر على ما يعد من الضروريات الخمس التي جاءت الشرائع السماوية قاطبة لحفظها، وهي ضرورة حفظ النسل وما يتعلق بها من حفظ الأعراض والأنساب، ومن تلك الظواهر السلبية:

١- انتشار ظاهرة الزنى، وما ينتج عنها في كثير من الأحيان الحمل، مما يدفع الزانيين إلى إجهاضه والعدوان على حياة نفس بريئة ومعاقبتها على فعل لا شأن لها فيه؛ لإخفاء آثار فعلهما الشائن، أو التخلص من المولود بوضعه أمام مسجد، أو في حديقة عامة، أو باب بيت أحد الناس، أو غير ذلك؛ ليرتك على قيد حياة يكون الموت أرحم به منها، عندما يكبر ويعلم أنه مجهول النسب، وأنه جاء من طريق حرام.

ولقد نهى الله تعالى عن هذا الفعل الشنيع وحذر من الاقتراب منه، فقال: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّوْجَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، ولقد رتب له العقاب فقال: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

٢- انتشار ظاهرة الاغتصاب، المتمثلة بالعدوان على الأنثى وإكراهها على فاحشة الزنى، وما يترتب على ذلك في كثير من الأحيان، ولادات لأولاد غير شرعيين، وقد يلحقون بنسب غيرهم جهلاً أو عن قصد، مما يؤدي إلى خلط الأنساب وقد حذر الشارع من هذا الفعل.

فعن واثلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أعظم الفرى أن يدعى الرجل إلى غير أبيه، أو يري عينه ما لم تر، أو يقول على رسول الله ما لم يقل»^(٣٨).

ووفقاً للتقرير الإحصائي الجنائي لعام ٢٠١٦م الصادر عن إدارة المعلومات الجنائية ارتفعت خلال عام ٢٠١٦م أعداد الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة (والتي من أبرزها جريمة الزنى) بنسبة (٢٢%) حيث وقعت ١٥٣٦ جريمة خلال عام ٢٠١٦م مقارنة مع (١٢٥٥) جريمة خلال عام ٢٠١٥م^(٣٩).

وتشير جمعية معهد تضامن النساء الأردني (تضامن) إلى أن جرائم الإجهاض ارتفعت بنسبة ٦٠% (١٦) جريمة عام ٢٠١٦م، و(١٠) جرائم عام ٢٠١٥م، كما ارتفعت جرائم الزنى بنسبة ٨% (١١٩) جريمة عام ٢٠١٦م، و(١١٠) جرائم

أثر القضاء الإسلامي في الوقاية من الظواهر السلبية

عام ٢٠١٥م، وارتفعت جرائم البغاء بنسبة ١٥% (٨٢) جريمة عام ٢٠١٦م، و(٧١) جريمة عام ٢٠١٥م، فيما ارتفعت جرائم الخطف بنسبة ٤.٧% (١٩٩) جريمة عام ٢٠١٦م، و(١٩٠) جريمة عام ٢٠١٥م، كما ارتفعت أيضاً جرائم الاغتصاب بنسبة ١٣% (١٣٨) جريمة عام ٢٠١٦م، و(١٢٢) جريمة عام ٢٠١٥م، وارتفعت جرائم هتك العرض بنسبة ٣٠% (٩٨٢) جريمة عام ٢٠١٦م، و(٧٥٢) جريمة عام ٢٠١٥م.

٣- انتشار ظاهرة ما يعرف بالزواج العرفي، ذلك الاقتران الذي يتم بين رجل وامرأة مفتقرا إلى أركان وشروط العقد الشرعي الصحيح^(٤٠)، وما ينجم عنه من مساوئ أخلاقية واجتماعية.

وقد عرف في واقع المجتمعات العربية والإسلامية صورتان لما يسمى بالزواج العرفي:

الأولى: إقدام الرجل والمرأة على الاقتران والعيش مع بعضهما معيشة الأزواج بالكامل بموجب ورقة كتبها ووقعا عليها، دون علم ولي المرأة ولا إذنه، ولا شهادة شهود، ولا توثيق لدى الجهات الرسمية.

الثانية: إقدام رجل وامرأة على عقد الزواج بينهما بإذن ولي الزوجة وحضوره وحضور الشاهدين، إلا أن هذا العقد يفتقر إلى التوثيق والتسجيل لدى المحاكم الشرعية، وسبب تسميته بالعرفي؛ لعله يرجع إلى قناعة فاعليه بأن العرف الشرعي منذ عصر النبوة جرى على انعقاد العقد دون أن يكون على يد مأذون أو توثيق، فيجرون العقد وفقا لما كان عليه الحال قديماً، وقد يكون الدافع له أن أحد الزوجين أو كليهما غير قادرين على توفير الوثائق المطلوبة لإجراء العقد، فيقدمان على إجراء بهذه الصورة، أو عندما يخشى الزوج من معرفة الزوجة الأولى بزواجه من غيرها، ومما لا شك فيه أنه شتان ما بين الصورتين، والآثار المترتبة على كل منهما^(٤١).

ولعل الزواج العرفي بصورته الأولى لم يصل إلى مستوى الظاهرة في الأردن - وإن كان قد وصلها في مجتمعات عربية ومسلمة أخرى- إلا أنه في صورته الثانية قد ظهر وانتشر، وينبغي التصدي له بكلتا صورتيه؛ حفاظاً على الأسرة والمجتمع من الانحراف والفساد.

وبناء على إحصائيات دائرة قاضي القضاة، فإنه على مدار خمسة أعوام ماضية بلغت أعداد الزيجات من الزواج العرفي -بصورته الثانية- التي تمت خارج إطار المحاكم الشرعية لهذه الفترة (٢١٣٨) زواجاً، عمان لوحدها حوالي (١٨٢) إثباتات زواج تمت في الأردن خلال الفترة المذكورة^(٤٢).

خامساً: الظواهر السلبية التي تهدد المال.

يعد المال من أكثر ما حُبب للإنسان مما خلق الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [٢٠: الفجر]. ولذا عدده الشرع الحنيف من الضروريات الخمس التي جاءت الشرائع السماوية؛ لحفظها، وتوعدت بالعقاب لمن يهدد أمن الناس في أموالها، فقد قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [٣٨: المائدة].

وإن من الظواهر السلبية التي تهدد المال والتي شاعت في المجتمعات العربية والمسلمة وغيرها:

١- أكل الربا: لقد شاع في زماننا أكل الربا، وانتشرت البنوك الربوية، وصار يدعى إلى التعامل بها بشتى أنواع وسائل الإعلام، وصار يغرى الناس بالجوائز النفيسة؛ حتى يدخروا أموالهم في تلك البنوك أو ليقترضوا منها، ومن أجل إيقاع عوام الناس بأكل الربا سماه المبتلون بغير ما سماه الله، فقالوا عنه فائدة، وأوهمو الناس بأن الأمان يكون معه، وأن الضمان من تقلبات الدهر يكون به^(٤٣).

٢- السرقة: والحديث عن سرقة المال لا يتوقف عند ظاهرة سرقة المال الخاص، كسرقة أموال الغير، وسرقة سياراتهم^(٤٤)،

وممتلكاتهم، تلك التي ينطبق عليها التصوير الفقهي للسرقة كما جاء في كتب الفقهاء، والتي منها: أخذه خفية ظلماً من حرز مثله بشروط^(٤٥)، وإنما يتعداها إلى ظاهرة أخطر وأساء وهي ظاهرة سرقة المال العام، ولعل هذه الظاهرة من أكثر الظواهر السلبية التي تعاني منها الشعوب قاطبة، وبخاصة في البلاد العربية والإسلامية، والمتمثلة باستغلال الموظف العام صاحب الولاية على المال العام ما وقع تحت ولايته من المال العام؛ فيأخذ منه ما يشاء ويتخوض فيه كما يشاء، إما أخذاً مباشراً بالاستحواذ عليه، أو أخذاً غير مباشر من خلال رشوة على صفقة ما، أو ما شابه ذلك من الحيل والطرق التي يسرق فيها المال العام وتحت غطاء القانون في كثير من الأحيان، جاهلاً أو متجاهلاً وعيد النبي ﷺ لمن تخوض في المال العام^(٤٦).

وفيما يأتي جدول إحصائي لجريمة السرقة -سرقة المال الخاص-، صادر عن إدارة المعلومات الجنائية في جهاز الأمن العام الأردني للأعوام ٢٠١٠م-٢٠١٥م.

السنة	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥
عدد الجرائم	٥٥٨٤	٥٦٧١	٥٧٩٨	٥٠٢٠	٤٤٩٣	٣٣٧٤

٣- الاحتيال والغش: من الظواهر السلبية التي شاعت في مختلف المجتمعات، وفي مختلف المجالات، إلا أنهما أكثر شيوعاً وظهوراً في كل ما له علاقة بالمال؛ طلباً للكسب السريع من غير بذل جهد.

فمن صور وأمثلة هذه الظاهرة، الاحتيال على الغير بالنقود المزيفة، أو بالذهب المغشوش، أو بالأطعمة الفاسدة المنتهية الصلاحية في واقع أمرها، إلا أنها بالاحتيال تصبح صالحة لا يشوبها عيب، وكذا الاحتيال على الناس بالشركات والعقود الوهمية، ولا يتسع المقام لسرد الكثير من صور الاحتيال على الناس لأكل أموالهم بالباطل؛ بغية كسب المال بأي طريق كان.

وهذا النوع من الظواهر السلبية يندرج في القانون تحت مسمى الجرائم الواقعة على الأموال، وقد سبق ذكر الإحصائيات العامة المتعلقة بها سابقاً^(٤٧).

٤- أكل ميراث اليتامى والنساء، فقد انتشرت هذه الظاهرة في كثير من مجتمعاتنا العربية والمسلمة، فهناك من يتجرأ على أكل مال اليتامى بذريعة أنه ينفق عليه منه، حتى لا يبقى منه شيئاً، وإذا ما سئل عن مال اليتيم قال: أنفقته وزيادة على مأكله وملبسه وتعليمه، وهو في واقع الأمر استأثر بذلك المال وضمه إلى ماله، أو أنفقته في مصالحه وأهوائه، ولم يراعي فيه أمر الله تعالى: ﴿فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، ولا نهيهِ -جل وعلا-: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢]. وهناك من يتجرأ على أكل نصيب النساء مما ورثته من آبائهن أو أمهاتهن بذريعة الحفاظ على مال الأب أو الأم في أسرتهما، كي لا يصبح في يد الرجل الغريب عن تلك الأسرة وهو زوج الأخت، راجعين بأنفسهم إلى حكم الجاهلية الأولى، ومما لا شك فيه أن أصحاب هذا السلوك يكيلون بمكيالين، هذا أحدهما، والآخر عندما يكون الميراث متعلقاً بأزواجهم فإنهم يحضونهم على أخذ نصيبهن الذي كتب الله لهن، وتجدهم يغلظون القول لكل من يحاول هضمهن ذلك الحق، متناسين فعلهم مع أخواتهم وهضم حقوقهن.

وعلى الرغم من انتشار هذه الظاهرة في المجتمعات المسلمة عامة وفي المجتمع الأردني خاصة، إلا أننا لا نجد إحصائيات لمثل هذه الجرائم؛ نظراً لما فيها من الخصوصية والحرج، ما يمنع -في الغالب- من وقع العدوان على حقه من التظلم والتشكي على من هضم حقه.

المطلب الثاني: أثار انتشار الظواهر السلبية على المجتمع.

- بعد عرض جملة من الظواهر السلبية بحسب أنواعها، وما يهدد كل نوع منها من الضروريات الخمس التي جاءت الشرائع الإلهية لحفظها في كل الأزمان والأماكن، يأتي الحديث عن أثر تلك الظواهر على المجتمع، وهي كما يأتي.
- ١- إن ترك تلك الظواهر من غير علاج لها، أو من غير العمل على الحد منها، يؤذن بخراب المجتمع وانهاره وتفككه، كيف لا والإنسان فيه ليس آمنة على دينه، ولا على نفسه، ولا على عقله، ولا على عرضه، ولا على ماله، وإذا كان الإنسان يمثل تلك الحال فأبي عبادة سيؤديها؟ وأي عمارة للأرض سيقوم بها؟ وأي إبداع سيحققه؟
 - ٢- ومن أثار انتشار مثل تلك الظواهر العاقبة الوخيمة، يقول الرسول الكريم ﷺ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَتَمُرَّنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَتَهَوَّنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْ عِنْدِهِ، ثُمَّ لَتَدْعُنَّهُ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ" (٤٨).
 - ٣- يترتب على شيوع وانتشار الظواهر السلبية في المجتمع دون حساب ولا عقاب للفاعلين، الجرأة على ارتكاب المخالفات والأفعال السلبية من قبل ضعاف النفوس ومرضاء القلوب، وزيادة فشو الظواهر السلبية في المجتمع؛ مما يعني تعذر إصلاح الفساد الناتج عن تلك الظواهر، وزيادة مادته في المجتمع؛ مما له انعكاس سلبي في نفوس الناس، وانحطاط المستوى الأخلاقي في المجتمع، وهذا كله يؤدي إلى ضعف التماسك المجتمعي وتفكك نسيجه؛ مما يعني انهيار النظام العام في الدولة.
 - ٤- ومما لا يخفى، أن انتشار الظواهر السلبية في المجتمع له كلفته المادية أيضا؛ فكثير من أموال الدولة تتفق على علاج أثار تلك الظواهر، كبناء مراكز الإصلاح والتأهيل، ومراكز رعاية الأحداث، ومراكز علاج الإدمان على سبيل المثال، وغيرها، مما يستنزف اقتصاد الدولة ويضعفه، بدلا من إنفاق تلك الأموال على التنمية وتحسين أحوال الناس المعيشية.

المبحث الرابع:**الظواهر السلبية التي يقدر القضاء على الوقاية منها.**

- يتناول هذا المبحث الحديث عن الظواهر السلبية المجتمعية التي يملك القضاء الإسلامي الحد من انتشارها، وتلك التي لا قبل له في الحد منها.
- يدل الواقع على أنه ليست كل الظواهر السلبية المجتمعية يقدر القضاء الإسلامي منعها أو الحد منها، لا لعجزه أو لعدم قدرته؛ وإنما يرجع السبب في ذلك لطبيعة تلك الظواهر كما سيتضح آنفا.
- ولكن لا يعني عدم قدرة القضاء الإسلامي على الحد من تلك الظواهر عدم وجود جهة أخرى في النظام الإسلامي قادرة على ذلك؛ فنظام الحسبة^(٩) مثلاً قادر على الحد من الكثير من الظواهر السلبية الخارجة عن سلطة القاضي العادي، وقبل الحديث عن طبيعة الظواهر السلبية التي يمكن للقضاء الإسلامي الوقاية منها، أذكر بعض الأمور التي تسهم في الوقاية من تلك الظواهر أو الحد منها:
- ١- إن قيام الأجهزة ذات العلاقة كجهاز الأمن العام أو الضابطة العدلية، وأجهزة الرقابة والتفتيش في الوزارات والمؤسسات كافة بواجبها المتمثل برصد المشاركين بتلك الظواهر وإحالتهم إلى القضاء؛ ليقول كلمته العادلة فيهم، مما يساعد جهاز القضاء في الوقاية من الظواهر السلبية أو التقليل من انتشارها.
 - ٢- قيام أفراد المجتمع بدورهم المنوط بهم شرعا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خلال النصح والإرشاد،

وعدم السكوت، وفي حال عدم الاستجابة القيام بإبلاغ الجهات التي من شأنها التصدي لأي فرد أو جماعة تشارك في تلك الظواهر السلبية.

٣- تصدي جميع المنابر الإعلامية المختلفة المسموعة، والمقروءة، والمرئية، والدينية والمدنية لتلك الظواهر من خلال بيان سوتها، وضررها، على الفرد والمجتمع، وكذلك تقديم الدراسات والإحصائيات التي تبين حقيقة وواقع تلك الظواهر في الحياة، ومدى انتشارها، وأثارها السلبية على جميع جوانب الحياة.

٤- ولا ينسى دور المؤسسة التعليمية في التوجيه والإرشاد من خلال المناهج الرصينة التي تربي وتعلم في آن واحد، ومن خلال كواثر هذه المؤسسة الذين يجسدون القدوة الحسنة في تعاملهم مع طلابهم فيأخذون بأيديهم إلى الفضائل، ويحذرونهم وينأون بهم عن الرذائل.

أما عن طبيعة الظواهر السلبية التي يمكن للقضاء الإسلامي الوقاية منها.

إن الظواهر السلبية التي يمكن أن يتشكل منها قضية ينظرها القضاء، أو بعبارة أخرى يكون للمدعي فيها صفة^(٥٠) تخوله الادعاء على من يشارك في تلك الظاهرة السلبية، كالتالي تستوجب عقوبة حدية، أو عقوبة قصاص، أو تعزيرية، أو ما يستوجب عقوبة مما يتصور فيه استعداد طرف على طرف عند القاضي، مما يشكل تهديدا لأي من الضروريات الخمس، أو ما يتعلق بها- وقد سبق ذكر نماذج منها في المبحث الثالث، كالردة، والقتل، والقدف، وشرب الخمر والمخدر والاعتصاب- وغيرها، كل ذلك يعد مما يقدر القضاء على الوقاية والحد منه.

أما ما لا يصح التقاضي أو الاستعداد فيه، فليس للقاضي دور في الحد منه بقوة القضاء، كظاهرة البذخ والإسراف في الإنفاق، وعدم الإحسان إلى الفقير، وقطيعة الرحم، والغيبة والنميمة، والتفكك الأسري، وارتفاع المهور، ... فهذه ظواهر سلبية في المجتمع، لا يصح استعداد طرف على آخر بسببها، كأن يذهب رجل يدعي على آخر عند القاضي بأنه قاطع رحم، أو لا يحسن إلى الفقراء والمحاويج، وغير ذلك، فالقاضي لا يجيب المدعي لدعواه؛ لعدم الصفة فيه في هذا الادعاء. لكن يمكن القول إن الحد من هذه الظواهر السلبية المذكورة يقع على عاتق رجال الحسبة و الدعاة والوعاظ والمعلمين، وفي مختلف المنابر، يعظون ويذكرون الناس بهدي الشرع في هذه الأمور كما سلف ذكره.

المبحث الخامس:

صفات القضاء الإسلامي الذي يجد من الظواهر السلبية.

عند الحديث عن دور القضاء الإسلامي في الوقاية من الظواهر السلبية يلزم منه الحديث عن صفات الجهاز القضائي الذي تتحقق به الوقاية من تلك الظواهر؛ لأن الوقاية من الظواهر السلبية أمر إيجابي، فإذا لم يكن رجال القضاء على درجة عالية من الصفات والشروط المطلوبة شرعا فيهم، فهذا يعني أنهم سلبيون، وعندها فكيف يرتجى تحصيل الأمر الإيجابي من الشخص السليبي؟ وقد قيل: فاقد الشيء لا يعطيه.

ومن هنا، فإن الحديث عن الوقاية من الظواهر السلبية من قبل القضاء يعني مقدمة ونتيجة، المقدمة تكون بتوفير نظام وجهاز قضائيين تتوافر فيهما الشروط والأوصاف المطلوبة شرعا، والنتيجة تكون بحصول الوقاية من تلك الظواهر السلبية، وبيان ذلك على النحو الآتي:

الأصل أن يكون أشخاص القضاء محل النظر في التغيير الإيجابي في المجتمع، وذلك من خلال القيام بأعباء القضاء؛

أثر القضاء الإسلامي في الوقاية من الظواهر السلبية

إحقاق الحق وإبطال الباطل، وإنصاف المظلوم والأخذ على يد الظالم، إلا أنه قد يكون أشخاص القضاء سببا في تفاقم كثير من الظواهر السلبية؛ وذلك بسبب عدم قيامهم بواجبهم المنوط بهم والذي غايته إحقاق الحق وإبطال الباطل، والنصفة للمظلوم من الظالم.

والإخلال بالواجب؛ قد يكون بسبب الجهل وعدم الكفاية العلمية، أو بسبب مجانية طريق الحق؛ لنيل مطعم دنيوي قليل أو كثير، فينجم عن الإخلال بذلك الواجب إبطال الحق وإحقاق الباطل، واستمرار الظالم لمزيد من الظلم، وقد حذر النبي ﷺ من ذلك وتوعد بنار جهنم لمن عرف الحق وقضى بخلافه، أو لمن قضى للناس على جهل، فقد روى الترمذي في سننه من حديث ابن بريدة، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: "القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة، رجل قضى بغير الحق فعلم ذلك فذاك في النار، وقاض لا يعلم فأهلك حقوق الناس فهو في النار، وقاض قضى بالحق فذلك في الجنة"^(٥١).

وبناء على ما سبق، فعندما يكون الحديث عن دور القضاء في الحد من الظواهر السلبية في المجتمع وعلاجها، لا بد أن يسبقه الحديث أولا عن مواصفات القضاء الذي من شأنه الحد والوقاية من الظواهر السلبية المجتمعية، ويمكن أن تظهر مواصفات ذلك القضاء من خلال النقاط الآتية:

١- أن يتم اختيار القضاة وفق الأسس الشرعية والمعايير الصحيحة، وبحسب الشروط التي حددها الفقه الإسلامي، والتي تنص على العلم^(٥٢)، والعدالة^(٥٣) في القاضي وغيرها من الشروط، فعلى الرغم من وجود أحاديث نبوية شريفة رغبت بالقضاء، كقوله ﷺ: "إن المقسطين في الدنيا على منابر من لؤلؤ يوم القيامة بين يدي الرحمن بما أقسطوا في الدنيا"^(٥٤) إلا أن هناك أحاديث نبوية شريفة أخرى رغبت عنه، كقوله ﷺ: "من ولي القضاء، أو جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين"^(٥٥). ودلالة تلك الأحاديث: أن ما جاء منها مادحا القضاء ومرغبا فيه محمول على القضاء بالحق والعدل، وهذه هي الغاية من شرع القضاء، ولا يصل إليها من طمع في منصب القضاء وسعى إليه، أو تقلده على جهل.

وأما ما جاء منها مرهبا ومرغبا عن القضاء فمحمول على من قضى بالظلم والجور، من أولئك القضاة الذين عرفوا الحق فقضوا بخلافه، أو قضوا للناس على جهل.

وكان الخلفاء الراشدون -رضوان الله عليهم- ينتقون القضاة ويتحرون كفايتهم القضائية، ويزودونهم بالنصائح، وكانوا يتحرزون من تعيين الفاسق والفاجر والضعيف^(٥٦).

وبناء عليه، يجب أن يُنظر إلى منصب القضاء على أنه مغرم أكثر من كونه مغنم، فمن أعمل هذه النظرة وكان لا يرى في نفسه الكفاءة، أو كان يرى أن غيره أكفأ منه، فنأى بنفسه عنه، وترك المجال للأصلح والأكفأ، فإن هذا هو الذي يعمل على إحقاق الحق وإبطال الباطل، ويعمل على الحد من انتشار الظواهر السلبية في المجتمع، وبغير ذلك يكون العكس.

٢- أن يكون القانون الذي يحكم القاضي بموجبه يحقق الغاية التي من أجلها شرع القضاء، وهي فصل الخصومات وقطع النزاعات، وتحقيق العدالة، وهذا لا يكون إلا بتحكيم قانون الحكيم الخبير جل جلاله، وبغير ذلك سيكون القضاء جزءا من المشكلة، وسببا في الظلم، قال الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

لكن لو نظرنا إلى واقع بعض الدول الإسلامية وكيف أن تشريعاتها فيما يتعلق بعقوبة بعض الجرائم -كعقوبة الزنى مثلا- نجد أنها عقوبة لا تردع عن الزنى بل تشجع عليه، وتزيد من شيوخ هذه الظاهرة، فضلا عن أنها تميز في العقوبة بين الزوج والزوجة، خارقة بذلك دساتيرها التي تنص على المساواة بين الذكر والأنثى في الحقوق والواجبات، وبالنظر إلى تلك

العقوبات وبمقارنتها مع عقوبات الشارع الحكيم لهذه الجريمة؛ يدرك العاقل ما الذي جعل أعراض الناس عرضة للاغتصاب والانتهاك^(٥٧).

فأي تشجيع على هذه الظاهرة البشعة أكثر من تلك التشريعات الوضعية؟ وأين الردع فيها من تلك العقوبات الشرعية التي تقضي بالجلد أو بالرجم بحسب حال الزاني من سبق الزواج له أو عدمه^(٥٨)؟ وأين الردع فيها للفرد والجماعة من العقوبات الشرعية التي أمر الله فيها بأن تكون على مشهد من المؤمنين، قال الله تعالى: ﴿الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

فالقاضي الذي يحكم بشرع الله ويوقع عقوبة الجلد أو الرجم على الزاني والزانية، على مشهد من بعض المؤمنين، فإنه يحقق الردع للفاعلين، والوقاية لغيرهما من اقتراف تلك الجريمة، مما ينعكس على المجتمع بأسره بالوقاية من شر هذه الجريمة وتفشيها، كما كان الحال في خير القرون.

ولو عرجنا على قوانين بعض الدول العربية والإسلامية فيما يتعلق بعقوبة جريمة أخرى وهي جريمة القتل، لوجدنا فيها ما يشجع على القتل وإزهاق الأرواح، ولعرفنا لماذا لا تقل وتيرة هذه الجريمة بل هي بازياد ومستمرة.

تنص القوانين الوضعية على أن كل من قتل نفسا عمداً مع سبق الإصرار على ذلك أو التردد بالمجني عليه يعاقب بالإعدام، وقد فسر القانون الوضعي الإصرار بأنه: القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصّر منها إيذاء شخص معين، أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه سواء، كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط، وبناء على ما جاء في القانون الوضعي فإن القاتل الذي يقتل غيره عمداً دون سبق إصرار وترصد، بمعنى أن نية القتل لو تولدت لديه ساعة القتل أو لحظته، فإن القاتل لا يعاقب بالقتل، وإن قصد إزهاق الروح، على الرغم من أنه قتل غيره متعمداً، وتكون عقوبته عندئذ الأشغال الشاقة المؤبدة، أو المؤقتة^(٥٩).

وهذا الذي عده القانون قتلاً غير موجب للقتل (القصاص) عده الفقه الإسلامي قتلاً عمداً، يستوجب القصاص، قال الخطيب الشربيني: العمد في النفس: قصد الفعل العدوان وعين الشخص بما يقتل قطعاً أو غالباً^(٦٠).

وبناء عليه لا يعفى من القصاص شرعاً من قتل غيره عمداً ولو دون سبق إصرار وترصد كما ذهب القانون الوضعي، مادامت نية إزهاق الروح قائمة عند القاتل واستعمل معها آلة قاتلة ولو غالباً.

ولنا أن نتصور كم عدد جرائم القتل العمد التي لا يحكم جناتها بالقصاص؛ لافتقارها عنصر سبق الإصرار والترصد، على الرغم من توافر نية إزهاق الروح وآلة القتل، وهو مما يزيد من هذه الظاهرة السلبية التي تعد أخطر ظاهرة، وأبشع جريمة يقترفها الإنسان بحق أخيه الإنسان، يقول الله تعالى: ﴿... مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

ومن هنا نعلم يقيناً أن القانون الذي يحكم بموجبه القضاة في جريمة القتل وغيرها من الجرائم إن لم يكن من وضع الله تعالى فإن الفساد سيعم، وإن الظلم سينتشر، وإن الظواهر السلبية في المجتمع ستفشو وسيتعاطم شرها.

هذان نموذجان من نماذج العقوبات الوضعية في جريمتي الزنا والقتل يسلك فيهما القضاة قوانين من وضع البشر، ولو استعرضت مزيداً من العقوبات الوضعية، على جرائم أخرى لرأينا كيف تعمل تلك القوانين بطريق غير مباشر على مزيد من الإجرام؛ بسبب عدم ردع تلك العقوبات؛ ذلك لأنها من عند غير الله تعالى.

أثر القضاء الإسلامي في الوقاية من الظواهر السلبية

٣- أن تكون سلطة القضاء مستقلة استقلالاً تاماً عن غيرها من السلطات، لا سلطان عليها من قبل السلطات الأخرى، ولا من قبل أي صاحب نفوذ مستمد من سلطان، أو من عشيرة، أو من مال، فمتى كان لأصحاب النفوذ دالة على القضاء، يُملون عليهم ما يفعلون، ويميلون بالعدالة عن مسارها إلى حيث يرغبون، ويجنحون بالعدالة إلى حيث تقتضي مصالحهم، كان القضاء عندئذ جزءاً من منظومة الفساد، وسبباً في انتشار الظواهر السلبية في المجتمع.

(والاستقلالية في شخصية القاضي تعني استقلاله في الرأي، والحيدة والتجرد في أحكامه، وحماية استقلاله الوظيفي، حتى يُحسن أداء وظيفته، ويتمكن من مواجهة أية ضغوط أو مؤثرات قد يتعرض لها، فلا يخضع لهوى أو يذل لسلطان، أو يخشى في الحق أحداً)^(١١).

ولقد حرص النظام الإسلامي على توفير ضمانات استقلال القضاء، فكان الحاكم المسلم عوناً وسنداً للقاضي؛ ليتمكن من الحكم بالحق، ومن تلك الضمانات: كفاية القاضي المالية، وحصانة القاضي من العزل والنقل التعسفيين، ومنع الشكاية عليه دون وجه حق، ومنع التدخل في عمله من قبل الغير أو التأثير عليه، وكذا منع القاضي من قبول الرشوة، أو الهدية، أو الأجرة من أحد من الخصوم.

ولنا في سيرة الخلفاء الراشدين المهديين أسوة حسنة، فقد روى ابن ماجة^(١٢)، أن عبادة بن الصامت الأنصاري ؓ غزا مع معاوية أرض الروم، فنظر إلى الناس وهم يتبايعون كسر الذهب بالدنانير، وكسر الفضة بالدرهم، فقال: يا أيها الناس، إنكم تأكلون الربا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تتبايعوا الذهب بالذهب، إلا مثلاً بمثل، لا زيادة بينهما ولا نظرة» فقال له معاوية: يا أبا الوليد، لا أرى الربا في هذا، إلا ما كان من نظرة، فقال عبادة: أحدثك عن رسول الله ﷺ، وتحدثني عن رأيك، لئن أخرجني الله لا أسألك بأرض لك علي فيها إمرة، فلما قفل لحق بالمدينة، فقال له عمر بن الخطاب: ما أقدمك يا أبا الوليد؟ فقص عليه القصة، وما قال من مساكنته، فقال: ارجع يا أبا الوليد إلى أرضك، فقبح الله أرضاً لست فيها وأمثالك، وكتب إلى معاوية: لا إمرة لك عليه، واحمل الناس على ما قال، فإنه هو الأمر^(١٣).

فلاحظ كيف أن الخليفة الفاروق ؓ أمر الوالي معاوية ؓ بعدم التدخل في شؤون القاضي عبادة بن الصامت ؓ، ما يدل على استقلال القاضي في عمله، استقلالاً تاماً، لا سلطان لأحد عليه فيه.

وفي موقف آخر، يرشد الفاروق ؓ أبا موسى الأشعري ؓ إلى اعتبارات يأخذ بها في تعيين القضاة ضماناً لاستقلال القاضي، فقال له: "لا تستنقضين إلا ذا مال، وذا حسب، فإن ذا المال لا يرغب في أموال الناس، وإن ذا الحسب لا يخشى العواقب بين الناس"^(١٤).

٤- أن يكون رجال القضاء من قضاة وأعوان للقضاة على درجة كافية من النزاهة والصلاح، يترفعون عن النقائص، لا يحابون ولا يداهنون، ولا يتطلعون إلى ما في أيدي الناس، غابتهم إحقاق الحق وإبطال الباطل، لا يبيعون دينهم وأمانتهم بعرض من الدنيا قل أو كثر، لا يخشون في الحكم بالحق لومة لائم.

جاء في سيرة علي ؓ أنه أرسل رسالة إلى الأشتر النخعي واليه على مصر حين كانت تابعة لحكمه، وفيها يقول: ... ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيته في نفسك ممن لا تضيق به الأمور، ولا تمحكه الخصوم، ولا يتمادى في الزلة، ولا يحصر في الفيء إلى الحق إذا عرفه ... وأفسح له في البذل ما يزيل عنه، وتقل معه حاجته إلى الناس، وأعطه من المنزلة لديك ما لا يطعم فيه غيره من خاصتك؛ ليأمن بذلك اغتيال الرجال عندك^(١٥).

٥- أن يتم تنفيذ الأحكام فوراً بعد صدورها بصورة قطعية دون تأخير أو تسويق؛ لأن تأخير تنفيذها بلا مسوغ شرعي، يترتب عليه من المحاذير ما يزيد به شيوخ الظواهر السلبية في المجتمع، فيتجرأ أصحاب القلوب المريضة على حدود الله،

ويعيشون في الأرض فسادا ولا يردعهم عن ذلك رادع؛ وما ذاك إلا لأنهم آمنوا العقوبة فأساءوا الأدب. لقد كان منهج النبي ﷺ إذا استوفى الحكم القضائي أركانه وشروطه صار إلى تنفيذه من غير تأخير، فما هو ﷺ لما جاءه ماعز بن مالك مقرأ على نفسه بالزنى، وثبت جرمه أمر ﷺ برجمه^(١٦). وكذا فعل في قصة العسيف، فعن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني، أنهما قالوا: كنا عند النبي ﷺ فقام رجل فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه، وكان أفقه منه، فقال: اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي؟ قال: «قل» قال: إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم [ص: ١٦٨] سألت رجلا من أهل العلم، فأخبروني: أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم. فقال النبي ﷺ: «الذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره، المائة شاة والخادم رد، عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» فغدا عليها فاعترفت فرجمها...^(١٧).

وعلى هدي النبي ﷺ سار الخلفاء الراشدون من بعده، فقد جاء في رسالة عمر ﷺ إلى أبي موسى الأشعري ... فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك بحجة، وأنفذ الحق إذا وضح، فإنه لا ينفذ تكلم بحق لا نفاذ له^(١٨). بناء على ما سبق، وحتى يتسنى للقضاء العمل على الوقاية من الظواهر السلبية في المجتمع لا بد من تحقق العوامل السابق ذكرها مجتمعة، من كفاية القضاة العلمية والعملية، ومن مادة قانونية رصينة محكمة مستمدة من شرع الله، واستقلال تام للقضاء، ونزاهة في القاضي، وسرعة تنفيذ الأحكام، فإذا كان اختيار القضاة لا يتم بناء على الكفاءة، والعدالة، والخبرة، بل يكون بناء على الوساطة، والمحسوبية، والمناطقية، وغيرها من المعايير البالية التي لا تنطلق من شرع ولا عرف صحيح، فإن النتيجة المتوقعة أن لا يحقق القضاء الغاية التي من أجلها شرع، وأن لا يؤدي القضاء دورهم المطلوب منهم وفق ما يرضي الله تعالى، فافقد الشيء لا يعطيه- وهذا يعني أن يزيد السوء في المجتمع، وتتفاقم الظواهر السلبية فيه، ويتجرأ الظلمة والمتجاوزون أوامر الشرع ونواهيه على مزيد من الفساد والفجور، فإذا لم يكن القاضي أهلا لتحقيق الغاية التي من أجلها شرع القضاء، فمما لا شك فيه أنه سيكون جزءا من المشكلة بدلا من أن يكون جزءا من حلها.

وبناء على ما سبق: يمكن القول بأن القضاء الإسلامي يمكنه الوقاية من المظاهر السلبية في المجتمع من خلال: **أولاً:** أن تتحقق في جهاز القضاء الصفات السابق ذكرها، كاملة غير منقوصة، حتى يكون لجهاز القضاء من الهيئة والاحترام ما يحمل الناس في الغالب على مختلف مستوياتهم من الوازع والتقوى على احترام شرع الله وحفظ حدوده، والالتزام بأوامره والانتهاز بنواهيه.

فعندما يكون معلوما لجميع الناس أن القضاة أكفيا وفق ميزان الشرع، وأن أحكامهم نافذة من غير ماطلة أو تسويق، وأنها تسري على الجميع من غير تمييز، فدون أدنى شك سيشكل هذا الأمر ردعا وزجرا عندهم؛ فالعاقل لا يقدم على ارتكاب جرم يعلم يقينا أنه سيعاقب عليه، وهذا بذاته يعني انحسار أي ظاهرة سلبية، أو يمنع نشوء أي ظاهرة سلبية، وعلى فرض حصول مخالفة من ضعاف الإيمان فيبقى ذلك في دائرة الحالات الفردية، ولا يرتقي إلى مستوى الظاهرة، وهذا هو الذي يفسر لنا نقاء المجتمع في القرون الثلاثة الأولى، وقلة الظواهر السلبية فيه، فمنهج القضاة رباني، والقضاة أكفيا، وأفضيتهم نافذة، أسوتهم في ذلك الحبيب المصطفى ﷺ القائل: ... وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها^(١٩).

ثانياً: أن يرى الناس في واقع حياتهم قضاءً نافذاً، من غير ماطلة أو تسويق، أو تأجيل من غير مسوغ شرعي، وهذا من شأنه أن يقلل من انتشار الرذائل وارتكاب المعاصي في المجتمع، فعندما تقام الحدود ويوقع القصاص والتعازير يرتدع كل من

أثر القضاء الإسلامي في الوقاية من الظواهر السلبية

تحديثه نفسه القيام بما يخالف الشرع أو العقل أو العرف، وبخلاف ذلك ترى العكس، وكما قيل: من أمن العقوبة أساء الأدب. **ثالثاً:** أن تسخر الدولة منابر إعلامية مختلفة لخدمة الجهاز القضائي، تعمل على بيان قيمة دور القضاء في الحياة والمجتمع، وتقدم للناس حقائق حول فاعلية جهاز القضاء في مختلف مجالات الحياة، بالإضافة إلى البرامج والمجلات والنشرات التوعوية حول الطائفة التي تلحق بالمخالفين إذا ما أحيلوا إلى القضاء؛ ليقول كلمته فيهم.

الخاتمة.

في نهاية هذا البحث أعرض في خاتمته أبرز النتائج والتوصيات، وهي على النحو الآتي:

النتائج: خلص الباحث من هذا البحث إلى النتائج الآتية:

- (١) إن الظاهرة السلبية يمكن تعريفها بأنها: حدث منكر يأباه الشرع، أو العقل، أو العرف الصحيح، ظهر بين الناس وشاع بينهم ولاحظوه بحاسة أو أكثر من الحواس.
- (٢) إن الظواهر السلبية تتنوع بحسب ما تهدده من الضرورات الخمسة، فبعضها يهدد الدين، وبعضها يهدد النفس، وبعضها يهدد العقل، وبعضها يهدد النسل، وبعضها يهدد المال.
- (٣) إن الظواهر السلبية منها ما يقدر القضاء على الحد منها، كذلك التي يمكن الاستعداد بها للقضاء، ومنها ما لا يمكن للقضاء الحد منها؛ لعدم إمكانية الاستعداد بها للقضاء.
- (٤) إن عدم قيام القضاء بواجبه تجاه الظواهر السلبية يؤذن بخراب المجتمع وانهاره وتفككه، كيف لا والإنسان فيه ليس أمنا على دينه، ولا على نفسه، ولا على عقله، ولا على عرضه، ولا على ماله.
- (٥) إن القضاء الذي من شأنه الحد من انتشار الظواهر السلبية في المجتمع لا بد من توافر أمور عدة فيه: كأهلية القضاء وكفائتهم العلمية، واستقلال القضاء، وكون القانون المقضي به من شرع الله تعالى، وأن يكون رجال القضاء من قضاة وأعاون للقضاة على درجة كافية من النزاهة والصلاح، وأن يتم تنفيذ الأحكام القضائية دون تسويق أو تأجيل.

التوصيات: بعد عرض مباحث هذا البحث ونتائجه، يوصي الباحث بما يأتي:

- ١- على الدول الإسلامية تحكيم شرع الله؛ لضمان علاج الظواهر السلبية والحد منها.
- ٢- بما أن هذه الدراسة تتكلم عن دور القضاء في الوقاية من الظواهر السلبية المجتمعية؛ فلا بد من أن يكون الجهاز القضائي مختاراً وفق المعايير الشرعية التي تكفل في أن يسهم في علاج تلك الظواهر بدلا من أن يكون جزءاً منها.
- ٣- إن مما يساعد على الحد من شيوع الظواهر السلبية سرعة تنفيذ الأحكام القضائية؛ ولذا يوصي الباحث الجهات التنفيذية عدم تأخير أو تأجيل تنفيذ الأحكام القضائية دون مسوغ شرعي.
- ٤- عمل دراسات وإحصاءات تقارن بين مستوى انتشار الظواهر السلبية في حال عدم مراعاة الضوابط والمعايير الشرعية في اختيار كادر الجهاز القضائي، وبعد مراعاتها؛ ليتسنى لجميع فئات المجتمع إدراك الفرق بين الحاليين، وإدراك أين تكمن المصلحة للمجتمع.
- ٥- أن يسخر جانب من الإعلام بمختلف منابر لخدمة الجهاز القضائي؛ ليكون حضوره في الحياة العامة قويا ويحقق الأهداف المنشودة منه، ومن أهمها: الوقاية أو الحد من الظواهر السلبية.

تم بحمد الله

الهوامش.

- (١) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، حديث رقم (١٨٢٥)، (٣/١٤٥٧).
- (٢) بتصريف عن: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، (٥٠٧/٢).
- (٣) محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النفائس، الأردن، ٢١-٢٢.
- (٤) محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت ٨٩٤هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، المكتبة العلمية، (ط١)، ١٣٥٠هـ، (١/٤٣٣).
- (٥) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، (ط٢)، ١٤١٢هـ، (٥/٣٥٢).
- (٦) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ، (١٠/١٠١).
- (٧) بتصريف عن: محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى، ص ٢٨.
- (٨) أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، (ط١)، ١٤٢٩هـ، (٢/١٤٤٣).
- (٩) العرف: بضم فسكون، جمعه أعراف وعرف، ضد النكر، والنسبة إليه عرفي. محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، الأردن (ط٢)، ١٩٨٨م، ص ٣٠٩. وفي الاصطلاح: العرف هو ما تعارفه الناس وساروا عليه، من قول، أو فعل، أو ترك. عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥هـ)، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة، (ط٨)، ص ٨٩.
- (١٠) الحاسة: واحدة الحواس، وهي القوة المدركة. ووسيلة العلم بالأشياء المادية، والحواس الخمس: السمع والبصر والشم والذوق واللمس. قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص ١٧٢.
- (١١) علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم أبو الحسن، المعروف بالخازن (ت ٧٤١هـ)، لباب التأويل في معاني التنزيل، تصحيح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١)، ١٤١٥هـ، (١/٣٩٢).
- (١٢) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد شاکر، مؤسسة الرسالة، (ط١)، ١٤٢٠هـ.
- (١٣) وهذه القصة رواها الشيخان، أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ، في شراج الحرة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليهم، فاختموا عند رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: "اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك، فغضب الأنصاري، فقال: يا رسول الله أن كان ابن عمك قتلون وجه نبي الله ﷺ، ثم قال: «يا زبير اسق، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر» فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: "فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا" [النساء: ٦٥]. ومحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر...، باب: سكر الأنهار، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، (ط١)، ١٤٢٢هـ، حديث رقم (٢٣٥٩)، (٣/١١١). ومسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، باب: وجوب اتباعه ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، حديث رقم (٢٣٥٧)، (٤/١٨٢٩).
- (١٤) صحيح مسلم، باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، حديث رقم (١٧١٣)، (٣/١٣٣٧).
- (١٥) علي بن محمد بن عبد الملك، أبو الحسن ابن القطان (ت ٦٢٨هـ)، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي،

أثر القضاء الإسلامي في الوقاية من الظواهر السلبية

- دار الفاروق الحديثة، (ط١)، ١٤٢٤هـ، (١٤٣/٢).
- (١٦) محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى، ص ٥٣.
- (١٧) المرجع السابق، ص ٤٠.
- (١٨) محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، دار أصدقاء المجتمع، السعودية، (ط١١)، ١٤٣١هـ، (١٠٠١/١).
- (١٩) محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى، ص ٣٣.
- (٢٠) جاء عن عثمان رضي الله عنه موقوفا ونحوه عن عمر رضي الله عنه - أحمد بن عبد الكريم الغزي العامري، الجدل الحديث في بيان ما ليس بحديث، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، دار ابن حزم، (٦٠/١).
- (٢١) محمد الطاهر بن محمد بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف القطرية، ١٤٢٥هـ، (١٢/١).
- (22) <https://www.psd.gov.jo>.
- (٢٣) يعد شتم الذات الإلهية وسب الرسول صلى الله عليه وسلم كفرا، يقول ابن تيمية: إن سب الله أو سب رسوله كفر ظاهرا وباطنا وسواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم أو كان مستحلا له أو كان ذاهلا عن اعتقاده، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل. أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس، الصارم المسلول على شاتم الرسول، دار ابن حزم، تحقيق: محمد عبد الله عمر الحلواني، محمد كبير أحمد شودي، بيروت، (ط١)، ١٤١٧هـ، (٥١٢/١).
- (٢٤) جاء هذا في تقرير صحفي أجرته الصحفية فرح مرقفة في عام ٢٠١٢م بينت فيه أن محكمة صلح جزاء عمان تنصدر المحاكم في الأكثر تسجيلا لمثل هذه القضايا تليها محكمة صلح جزاء الزرقاء... <http://khaberni.net/news>.
- (٢٥) صحيح البخاري، باب: إذا جامع في رمضان، (٣٢/٣).
- (٢٦) صحيح مسلم، باب: تحريم الكهانة وإتيان الكهان، حديث رقم (٢٢٣٠)، (١٧٥١/٤).
- (٢٧) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ط٢)، ١٣٩٢هـ، (١٧٦/١٤).
- (٢٨) صحيح مسلم، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله، حديث رقم (٢٥٦٤)، (١٩٨٦/٤).
- (٢٩) ظاهرة سلبية موجودة في كثير من المجتمعات، وهي تهدد النفس البشرية وما دونها، ولا ينظر لكونها ظاهرة من عدمها إلى أعداد الوفيات أو الإصابات من حيث الكثرة أو القلة، فما دام أنها عادة منتشرة وتشكل خطورة على الأرواح، فهي إذن ظاهرة سلبية. ووفق إحصائيات رسمية في الأردن ومنذ بداية عام ٢٠١٤م فإن أعداد الوفيات والإصابات نتيجة إطلاق العيارات النارية المناسبات والأفراح كانت (٧) إصابات ووفاتين فيما بينت الإحصاءات أن القضايا المختلفة التي استخدم فيها سلاح البمب أكشن منذ بداية العام كانت (٣٢١) قضية نتج عنها (١٢) وفاة (٢٢٩) إصابة تفاوتت بين الحسنة والمتوسطة والسيئة. www.shaabnews.com.
- (٣٠) نبات من الفصيلة السلسترية يزرع، من أجل أوراقه التي تمضغ خضراء، قليله منبه، وكثيره مخدر؛ لاحتوائه على مادة تشبه في أثرها مفعول الكوكائين والمورفين، له آثار سيئة على البدن. موطنه الحبشة ويزرع بكثرة في اليمن. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة، (٧٦٥/٢). ومحمد رواس قلعي، معجم لغة الفقهاء، (٣٥٤/١). أما عن آراء الفقهاء المعاصرين في حكم القات فقد اتجهت إلى تحريمه (إلا بعض علماء اليمن) وأن الأطباء يدرجونه في المواد المخدرة وقد تأكدت آثاره الضارة في تعطيل متعاطيه عن واجباته الدينية والدنيوية (بعد فترة التأثير الأولى المنشطة). وهذه المفسدة أرجح من المصلحة المبتغاة من تقديم خدمات مباشرة من البنك للشركة؛ لاستيرادها له، لا سيما مع

كون الخلاف في حكم القات ليس معتبرا، بل هو من قبيل المحرمات عند أغلب الفقهاء وهو المختار. موسوعة فقه المعاملات، مجموعة من المؤلفين، (٧٦/٢).

(٣١) سليمان بن الأشعث بن إسحاق السّجستاني (ت ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، قال الألباني: ضعيف، (٣٢٩/٣).

(٣٢) اختلف الفقهاء في حكم بيع المخدرات وتعاطيها فقد ذهب بعضهم إلى جواز بيعها على من يشتريها لغير الأكل والشرب، وهو رأي أبي حنيفة، ومذهب المالكية وأجاز الشافعية بيع الأفيون. واستثنى ابن نجيم من الحنفية الحشيشة؛ وذلك لقيام المعصية بذاتها. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، (٢)، د.ت، (٢٧٧/٥). ومحمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، (٣)، ١٩٩٢م، (٩٠/١). ومحمد بن موسى بن عيسى بن علي الدّميري أبو البقاء الشافعي (ت ٨٠٨هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج، جدة، تحقيق: لجنة علمية، (١)، ٢٠٠٤م، (٣٢/٤). وذهب بعضهم إلى عدم جواز بيعها مطلقاً، وهو رأي أبي يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية، وبعض الشافعية، وهو مذهب الحنابلة، واختيار ابن تيمية. ومحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، (٢)، ١٩٩٢م، (٤٥٤/٦). والدّميري، النجم الوهاج، (٣٢/٤). وأبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، (٢)، د.ت، (٤٣٨/٨). وأحمد بن عبد الحلّيم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٩٩٥م، (٣٥٨/٢٣). وسبب اختلافهم في بيعها راجع؛ لاختلافهم في مسألتين: الأولى: اختلافهم في طهارتها، فمن رأى طهارتها، وجواز أكل القليل منها مما لا يذهب العقل ولا يحدث ضرراً بالبدن، أو رأى الانتفاع بها في غير الأكل أجاز بيعها. ومن ذهب إلى نجاستها كالحنابلة، ومنهم ابن تيمية، حرم بيعها، وحرم التداوي بها، وحرم أكل القليل منها مما لا يسكر. مجموع الفتاوى (٣٥٨/٢٣). الثانية: اختلافهم في المخدرات هل هي مسكرة، فيحرم القليل منها، ولو لم تذهب العقل، أو أنها غير مسكرة، فمنهم من رأى أنها مسكرة كابن تيمية، ومنهم من لم ير أنها مسكرة، وإن أذهبت العقل دون الحواس؛ لأن المسكر يحدث نوعاً من النشوة والطرب بخلاف المخدر فإن متناولها لا يحدث معه شيء من ذلك. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٣٥٨/٢٣). وأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي (ت ١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، ١٩٩٥م، (٢٨٨/٢). والراجح والله أعلم حرمة بيع المخدرات وحرمة تعاطيها قلت أو كثرت؛ وذلك لما فيها من أضرار على متعاطيها، لعل اختلافهم كان في السابق قبل أن يكشف العلم أنها تسبب الإدمان وأنها أخطر بكثير من المسكرات، وأنها خراب للعقول، والأبدان، والبيوت، ولو اطلع الفقهاء المتقدمون على خطورتها لجزموا بتحريمها مطلقاً، ولا يؤخذ من طهارتها جواز بيعها، فهناك أمور كثيرة محرمة، وهي طاهرة العين. ديبان بن محمد الديان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، تقديم: مجموعة من المشايخ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، (١١١/٥).

(٣٣) الهيروين: مركب مخدر مشتق من المورفين. المعجم الوسيط، (١٠٠٣/٢)، وهو عبارة عن مسحوق بلوري أبيض اللون، سريع الذوبان في الكحول وهو أعلى أنواع المخدرات وأكثرها خطراً على الصحة العامة، ويستخرج من المورفين بعملية كيميائية بسيطة. عبدالله الطيار، المخدرات في الفقه الإسلامي، ص ٢٣.

(٣٤) الكوكايين: من شجيرة صغيرة الكوكا معمرة من الفصيلة الكتانية، أزهارها صغيرة القد صفراء اللون، ثمارها نوية مستطيلة الشكل، تستخرج من أوراقها بعد قطفها وتجفيفها مادة قلبية مخدرة تدعى الكوكائين أو الكوكايين. معجم اللغة العربية المعاصرة، (١٩٧١/٣).

أثر القضاء الإسلامي في الوقاية من الظواهر السلبية

(٣٥) الحشيشة: غلبت على بزر القنب الهندي، وهو الشهدانج، وهي من مغيبات العقول معروفة، ذكرها في "صبح الأعشى أحمد رضا، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٥٨م، (٩٦/٢).

(٣٦) الأفيون: عصارة الخشخاش تستعمل للتخدير والتخدير. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، (٢٢/١).

(٣٧) من المخدرات الصناعية وهو مكون من مواد عشبية لها لون أخضر فاتح تحمل رائحة المارجوانا (نوع من المخدرات) معالجة بواسطة مواد كيميائية. وهو حشيش اصطناعي مصنع محلياً عبر استخدام مواد كيميائية سامة. وأكدت "مؤسسة الغذاء والدواء الأردنية" أن مادة الجوكر تحتوي على أعشاب مجهولة، تضاف إليها مواد كيميائية عالية السمية، أبرزها الأسمدة والمبيدات الحشرية. وينتج عنها تفاعلات تعطي تأثيراً مخدراً وتروج في أكياس بلاستيكية صغيرة، وبأسعار تراوح بين ٢٠ و ٢٥ دولاراً لكل ٤ غرامات ويدخن "الجوكر" مثل السيجارة، ويدخل المتعاطي في نوم عميق تسبقه حالة من الهذيان وفقدان الاتصال بالواقع. في حين تكمن خطورته الأكبر في احتوائه مواد سريعة الذوبان بالدهون والنسيج الدماغي. وفي حال استنشاقها، تذهب هذه المواد إلى الدماغ مباشرة، وقد تؤدي إلى الجنون المؤقت، وفي حال كان لدى المتعاطي استعداد لتقبلها، قد يصبح الجنون دائماً www.jordanzad.com.

(٣٨) صحيح البخاري، باب: (لم يذكر المصنف له عنوان)، حديث رقم (٣٥٠٩)، (١٨/٤).

(٣٩) سبق ذكر هذا في الجدول، ص ١٤.

(٤٠) رأى الحنفية أن ركن عقد الزواج هو الإيجاب والقبول (صيغة العقد)، وأن ما سوى الصيغة من شروط صحة العقد، بخلاف الجمهور الذين رأوا أن أركان عقد الزواج: الصيغة، والعاقدان والمعقود عليه. وابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٢٨٣/٥). والرمل، حاشية على أسنى المطالب شرح روض الطالب، (٣/٢). وشرح زاد المستقنع للشنقيطي، (١٣٩/٧). والواقع أن الخلاف بين الحنفية والجمهور خلاف في الظاهر لا في المضمون؛ وبيان ذلك: أنه -بناء على رأي الحنفية- يلزم من وجود الإيجاب وجود الموجب، ويلزم من وجود القبول القابل، ويلزم من تلاقي إرادة الموجب وإرادة القابل وجود شيء تعاقدنا عليه؛ إذ لا يعقل أن تتلاقى تلك الإرادتان على لا شيء وهذا هو بذاته ما رآه الجمهور، فلا فرق بين الرأيين، ولا أثر يترتب على ذلك الاختلاف.

(٤١) لا أرى أن عقد الزواج الذي يكون بولاية المرأة على نفسها دون حضور الولي أو دون علمه، وبحضور الشاهدين، ويتم توثيقه رسمياً؛ لا أراه نوعاً من أنواع الزواج العرفي؛ وذلك لتسجيله رسمياً، واعتراف الدولة والمجتمع به، وهو على أحد قولي الفقهاء في مسألة اشتراط الولي في عقد النكاح وهو قول الحنفية الذي أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني، وقد جاء في المادة (٨) والتي نصت على شروط صحة عقد النكاح: "يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين من المسلمين (إذا كان الزوجان مسلمين) عاقلين بالغين سامعين الإيجاب والقبول فاهمين المقصود بهما". ونلاحظ عدم نص القانون على الولي في عقد الزواج كشرط من شروط صحة العقد، ولكنه عده شرط لزوم عند العقد، فإن زالت بعده فلا يؤثر ذلك في الزواج، ويظهر هذا في نص المادة (٢١) فقد جاء فيها: "أ- يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفواً للمرأة في التدين والمال، وكفاءة المال أن يكون الزوج قادراً على المهر المعجل ونفقة الزوجة. ب- الكفاءة حق خاص بالمرأة والولي وتراعى عند العقد، فإذا زالت بعده فلا يؤثر ذلك في الزواج.

(42) <http://www.sjd.gov.jo>

(٤٣) جدير بالذكر أن التعامل بالربا لا يعد جريمة في كثير من الدول العربية والإسلامية، والدليل على ذلك شيوع البنوك الربوية وانتشارها والترويج لها عبر الدعاية لها والإعلان، ومن المؤكد عدم وجود إحصائية لهذه الظاهرة كغيرها من الظواهر السالف ذكرها.

(٤٤) بحسب التقرير الإحصائي الجنائي لإدارة المعلومات الجنائية في جهاز الأمن العام الأردني، فقد بلغ عدد جرائم سرقة السيارات في العام ٢٠١٥م (١٩٥٢) سرقة وفي العام ٢٠١٦م (١١٠٧) سرقة.

- (٤٥) شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، (ط١)، ١٩٩٤م، (٤٦٥/٥).
- (٤٦) أبي حميد الساعدي رحمه الله، قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد، يقال له ابن الأتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، قال: «فهل جلس في بيت أبيه أو بيت أمه، فينظر يهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة، إن كان بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر» ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة يطيحه: «اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت» ثلاثاً. **صحيح البخاري**، باب من لم يقبل الهدية لعلة، حديث رقم (٢٥٩٧) (١٥٩/٣).
- (٤٧) ينظر: ص ١٤ من البحث. وكذلك التقرير الإحصائي الجنائي لإدارة المعلومات الجنائية في جهاز الأمن العام الأردني، فقد بلغ عدد جرائم الاحتيال في العام ٢٠١٥م (٢٢٥٤) جريمة، وفي العام ٢٠١٦م (٢٣٤٥) جريمة.
- (٤٨) أحمد بن محمد بن حنبل، الشيباني، أبو عبد الله (ت ٢٤١هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، (ط١)، ٢٠٠١م، حديث رقم (٢٣٣٠١). قال الشيخ الأرنؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، عبد الله بن عبد الرحمن الأشهلي تفرد بالرواية عنه عمرو بن أبي عمرو وهو مولى المطلب ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقال ابن معين: لا أعرفه. وباقى رجاله ثقات. (٣٣٢/٣٨).
- (٤٩) الحسبة من قواعد الأمور الدينية، وقد كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم؛ لعموم صلاحها، وجزيل ثوابها، وهي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله، وإصلاح بين الناس. **محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة**، القرشي، ضياء الدين (ت ٧٢٩هـ)، **معالم القرية في طلب الحسبة**، دار الفنون، (٧/١). وإبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد ابن عبد المنعم الطرسوسي. ونجم الدين الحنفي (٧٥٨هـ)، **تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك**، تحقيق: عبد الكريم محمد مطيع الحمداوي، (ط٢)، (٩٢/١).
- (٥٠) معنى أن يكون للمدعي والمدعى عليه صفة في القضية: أن يكون ذا شأن في القضية التي أثرت حولها الدعوى، وليس المقصود أي شأن، فإن كل فرد في الأمة له شأن في كل قضية من قضاياها، وإنما المقصود شأن يعترف به المشرع، ويراه كافياً لتحويل المدعي حق الادعاء، ولتكليف المدعى عليه بالجواب والمخاصمة. محمد نعيم ياسين، **نظرية الدعوى**. ص ٢٧٨.
- (٥١) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ) **سنن الترمذي**، باب: ما جاء عن رسول الله ﷺ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، (ط٢)، ١٩٧٥م، حديث رقم (١٣٢٢)، قال الألباني: صحيح، (٦٠٥/٣).
- (٥٢) اتفق الفقهاء على عدم جواز تولي الجاهل القضاء، واختلفوا في حدود هذا الشرط فذهب، فذهب الجمهور إلى اشتراط الاجتهاد في القاضي، فيما ذهب الحنفية جواز تعيين غير المجتهد -المقلد أو العامي- القضاء، ولكل فريق أدلته فيما ذهب إليه. ابن عابدين، **رد المحتار**، (٣٠٣/٢١). وأبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت ١٣٩٧هـ)، **أسهل المدارك** «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، دار الفكر، بيروت، (ط٢)، (١٩٧/٣). وشهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد ابن حمزة الرملي (ت ٩٥٧هـ)، **فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان**، دار المنهاج، بيروت، (ط١)، ٢٠٠٩م. وموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، دار الفكر، بيروت، (ط١)، (٣٨١/١١).
- (٥٣) شرط العدالة في القاضي مختلف فيه أيضاً، بين الحنفية الذين لم يشترطوا العدالة في القاضي، والجمهور الذين قالوا باشتراطه. المراجع السابقة.
- (٥٤) **مسند الإمام أحمد**، مؤسسة قرطبة، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. حديث رقم (٦٤٨٥)،

أثر القضاء الإسلامي في الوقاية من الظواهر السلبية

(١٥٩/٢).

(٥٥) سنن الترمذي، حديث رقم (١٣٢٥)، قال الألباني: صحيح، (٦٠٦/٣).

(٥٦) محمد الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، دار الفكر، بيروت، ص ٨٩.

(٥٧) المواد: ٢٦٧، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٧ من قانون العقوبات المصري.

(٥٨) في الشريعة الإسلامية يجلد الزاني أو الزانية، إذا لم يكونا محصنين -لم يسبق لهما الزواج- مئة جلدة، كما جاء في الآية

الكريمة: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ...﴾ أما إذا كانا محصنين، ووقع منهما أو من أي منهما

الزنى، فالعقوبة الرجم، كما ثبت في السنة الشريفة، فعن ابن عباس -رضي الله عنهما-، قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي

ﷺ قال له: «لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت» قال: لا يا... قال: فعند ذلك أمر برجمه. صحيح البخاري، باب: هل يقول

الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، حديث رقم (٦٨٢٤)، (١٦٧/٨).

(٥٩) المادة ٢٣١ من قانون العقوبات المصري، والمادتان، ٣٢٦، ٣٢٩ من قانون العقوبات الأردني.

(٦٠) الخطيب الشربيني، معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٢١٢/٥).

(٦١) بحوث ندوة: القضاء الشرعي في العصر الحاضر، ٢٠٠٦م، (٢٠/٣٧). عدد من العلماء والباحثين. قام بجمعها وتنسيقها:

أبو إبراهيم الذهبي.

(٦٢) ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد

الباقي، باب: تعظيم حديث رسول الله. قال الألباني: صحيح. (٨/١).

(٦٣) قال الأوزاعي: أول من تولى قضاء فلسطين عبادة بن الصامت، وكان معاوية قد خالفه في شيء أنكره عليه عبادة في

الصرف، فأغلظ له معاوية في القول، فقال له عبادة: لا أساكنك بأرض واحدة أبدا، ورحل إلى المدينة. فقال له عمر: ما

أقمتك؟ فأخبره، فقال: أرجع إلى مكانك، ففجح الله أرضا لست فيها ولا أمثالك. وكتب إلى معاوية: لا إمرة لك على عبادة. يوسف

ابن عبد الله بن محمد القرظي (ت ٤٦٣هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجليل، بيروت،

(ط ١)، ١٩٩٢م، (٢/٨٠٨).

(٦٤) محمد بن خلف بن حيان البغدادي، الملقب بـ وكيع (ت ٣٠٦هـ)، أخبار القضاة، تحقيق: عبد العزيز مصطفى المراغي،

المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (ط ١)، ١٩٤٧م، (١/٧٦-٧٧).

(٦٥) علي الصلاحي، سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، (٤٣٩/١).

(٦٦) سبق تخريجه، ص ٣٠.

(٦٧) صحيح البخاري، باب الاعتراف بالزنى حديث رقم (٦٨٢٧)، (١٦٧/٨).

(٦٨) علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني، كتاب: عمر ﷺ إلى

أبي موسى الأشعري، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وأخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط ١)، ٢٠٠٤م، رقم (٤٤٧٣) (٣٦٧/٥).

(٦٩) صحيح البخاري، باب: حديث الغار، رقم (٣٤٧٥)، (١٧٥/٤). وهذا جزء من حديث روته السيدة عائشة -رضي الله عنها-،

أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة

ابن زيد، حب رسول الله ﷺ فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: " أتشفع في حد من حدود الله، ثم قام فاختطب، ثم قال: إنما

أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإيم الله لو أن فاطمة

بنت محمد سرقت لقطعت يدها".